



آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

جمعية حارف للأسر المنتجة
2021م

جمعية حارف للأسر المنتجة بالمنطقة الشرقية Harif for Productive Families in the Eastern Province

مسجله بوزارة العمل و التنمية الاجتماعية برقم 1306 - Ministry of Labor and Social Development

رقم الهاتف : 013 882 0058 Tel. : رقم الفاكس : 013 882 0258 Fax : البريد الالكتروني : info@harif.org.sa Email :

www.harif.org.sa

آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية:

يتم التقديم طلبات العضوية في الجمعية من خلال الآتي:

1. تعبئة استمارة طلب العضوية.
2. ارفاق صورته من بطاقة الأحوال.
3. يتم عرض الطلب على مجلس الإدارة.
4. يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بقبول العضوية.

شروط العضوية:

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الآتية:

- 1- ان يكون سعودي الجنسية.
- 2- ان يكون قد أتم الثامنة عشر من عمره.
- 3- ان يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.
- 4- ان يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.
- 5- ان يكون قد سدد الحد الأدنى للاشتراك السنوي

- يفقد العضو بالجمعية في إحدى الحالات الآتية:
- الوفاة لا سمح الله.
- الانسحاب من الجمعية بطلب كتابي.
- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية الواردة في شروط العضوية.
- إذا الحق عن عمد بالجمعية اضراراً جسيمة سواء كانت مادية أو معنوية ويعود تقدير ذلك لمجلس الإدارة
- إذا تأخر عن تسديد الاشتراك لمدة (ستة أشهر) من بداية السنة المالية للجمعية بعد إخطار بخطاب على عنوانه المدون لديها يصدر قرار من مجلس الإدارة بفقدان العضوية.
- لا يجوز للعضو أثناء مدة عضويته او بعد فقدانها استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب ويسري ذلك على ورثته الشرعيين والقانونيين.

التزامات العضوية:

يلتزم عضو الجمعية بما يلي:

- الوفاء بالالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.
 - التقيد بقرارات الجمعية العمومية وقرارات مجلس الإدارة.
 - إبلاغ الجمعية كتابةً بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لدينا.
- *الإبلاغ عن طريق البريد الإلكتروني أو العنوان الوطني.

